

# ضوابط

عضوية الهيئة السعودية  
للمرأجعين والمحاسبين  
يناير ٢٠٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١. تعريفات:

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني الموضحة قرین كل منها:

نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٩ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢١هـ	النظام
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.	الهيئة
مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.	مجلس الإدارة
رئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.	رئيس التنفيذي
الإدارة التنفيذية للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.	الإدارة التنفيذية
مهنة المحاسبة والمراجعة.	المهنة
اشتراكات العضوية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.	اشتراكات العضوية
شهادة زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.	شهادة زمالة

## ٢. شروط العضوية:

### ٢-١. أعضاء أساسيون:

٢-١-١. أعضاء أساسيون ممارسون:

يقبل عضواً أساسياً ممارساً كل من سدد رسوم اشتراك العضوية وتتوفر فيه الشروط الواردة في الفقرتين الآتيتين:

٢-١-١-١. يحمل ترخيصاً سارياً بمتطلبات مهنة المحاسبة والمراجعة.

٢-١-١-٢. حاصل على شهادة زمالة الهيئة.

٢-١-٢. أعضاء أساسيون غير ممارسين:

يقبل عضواً أساسياً غير ممارساً كل من تقدم بطلب العضوية وسدد رسوم اشتراك العضوية ويتتوفر فيه الشرط الآتي:

٢-١-٢-١. حاصل على شهادة زمالة الهيئة.

٢-١-٢-٢. يجوز للعضو الأساسي الحاصل على شهادة زمالة الهيئة استخدام لقب (زميل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين).

- ٠. يستثنى الأعضاء الأساسيون من غير الأعضاء الحاصلين على زمالة الهيئة - الحاصلين على عضويتهم وفقاً لأحكام نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/٢) وتاريخ ١٣/١٤١٢هـ - من حكم البندين ٢-١-٢ و ٢-١-١.

**٢-٢ أعضاء متسبون:**

- ٢-٢-١ يقبل عضواً متسبباً بالهيئة كل من تقدم بطلب العضوية كمتسبب وسدد رسوم اشتراك العضوية من أحد الفئتين الآتتين:
- ٢-٢-١-١ الحاصل على درجة الدبلوم (على أن لا تقل مدة الدبلوم عن سنتين دراسية) أو أي درجة أعلى في المحاسبة من الجامعات أو الكليات المعترف بها.
- ٢-٢-١-٢ العامل في المهنة والمقبول في برنامج التسجيل المهني وفق ضوابط وشروط البرنامج.

**٢-٣ أعضاء مهنيون:**

- يقبل عضواً مهنياً بالهيئة كل من تقدم بطلب العضوية المهنية وسدد رسوم اشتراك العضوية من غير المحاسبين القانونيين على أن يكون من أحد الفئات الآتية:
- ٢-٣-١ المرخص لهم بتقديم خدمات المحاسبة.
- ٢-٣-٢ المرخص لهم بتقديم خدمات محاسبة الزكاة والضرائب.
- ٢-٣-٣ المرخص لهم بتقديم خدمات الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية.

**٢-٤ أعضاء فخريون:**

- ٢-٤-١ تمنح العضوية الفخرية بموافقة مجلس الإدارة وفقاً لما يلي:
- ٢-٤-١-١ أن يتم ترشيح العضو الفخري من قبل ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة أو عشرون عضواً أساسياً أو من قبل الإدارة التنفيذية.
- ٢-٤-١-٢ أن تعد الإدارة التنفيذية تقريراً حول إسهاماته في خدمة المهنة.

**٢-٥ طلاب متسبون:**

- ٢-٥-١ يقبل عضواً كطالب متسبب كل من تقدم بطلب العضوية كطالب متسبب وفق الشروط التالية:
- ٢-٥-١-١ أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢-٥-١-٢ أن يكون الطالب بمرحلة البكالوريوس (أو أي درجة أعلى) في أحد تخصصات العلوم الإدارية في الجامعات المعترف بها.
- ٢-٥-١-٣ أن يكون الطالب بمرحلة الدبلوم في المحاسبة من الجامعات أو الكليات المعترف بها.

## ٣. واجبات الأعضاء:



### ٣-١. أعضاء أساسيون:

#### ٣-١-١. أعضاء أساسيون ممارسون:

- أ. الالتزام بالأحكام الواردة في النظام واللائحة التنفيذية له والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ب. الالتزام بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها، ومعايير المهنة ومعايير الفنية.
- ج. الوفاء بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الذي يعتمد مجلس.
- د. إكمال متطلبات التعليم المهني المستمر التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.
- هـ. سداد اشتراكات العضوية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

#### ٣-١-٢. أعضاء أساسيون غير ممارسين:

- أ. الالتزام بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها.
- ب. إكمال متطلبات التعليم المهني المستمر التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.
- ج. التقيد بالواجبات المحددة في الأنظمة والقرارات واللوائح المتصلة بمهنة المحاسبة والمراجعة.
- د. سداد اشتراكات العضوية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

### ٣-٢. أعضاء مهنيون:

- أ. التقيد بالواجبات المحددة في الأنظمة والقرارات واللوائح المتصلة بمهنة المحاسبة والمراجعة.
- ب. الوفاء بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الذي يعتمد مجلس.
- ج. إكمال متطلبات التعليم المهني المستمر التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.
- د. سداد اشتراكات العضوية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

## ٤. حقوق ومزايا العضوية:



- تخفيف بنسية تصل إلى ٢٣٪ على رسوم الدورات التدريبية المتخصصة و ٢٣٪ على رسوم حضور الندوات والمؤتمرات واللقاءات المهنية التي تنظمها الهيئة بمقابل مالي.
- الحصول على مجلة الهيئة "المحاسبون" والنشرات الإلكترونية وإصدارات الهيئة المهنية والعلمية المجانية.
- خصومات لدى شركاء الهيئة والجهات التي تمنح تخفيضات خاصة على خدماتها لأعضاء الهيئة.
- للأعضاء الأساسيون فقط والذين سددوا اشتراكاتهم السنوية، حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في اتخاذ القرارات بالتصويت والترشح لانتخابات عضوية مجلس إدارة الهيئة.

## ٥. اشتراكات العضوية:



المقابل المالي لاشتراكات أعضاء الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تكون حسب ما هو موضح أدناه على أن يبدأ التطبيق من تاريخ صدور قرار مجلس الادارة وذلك على النحو التالي:

### ٥-١. أعضاء أساسيون:

- ٥-١-١. اشتراك سنوي ٠٠٠١ ريال للأعضاء الأساسيين غير الممارسين.
- ٥-١-٢. اشتراك سنوي يبلغ ٠٠٠١ ريال للأعضاء الأساسيين الممارسين، بالإضافة إلى سداد ٠٠٠١ ريال عن كل موظف فني يعمل بالمكتب.
- ٥-١-٣. تحسب اشتراكات الأعضاء الأساسيين على أساس أن العضوية بدأت من أول يوم في السنة المالية للهيئة، باستثناء أول تسجيل أو تعديل للعضوية فيحتسب الاشتراك على أجزاء المدة المتبقية لنهاية السنة المالية.

### ٥-٢. أعضاء منتسبيون:

- ٥-٢-١. اشتراك سنوي يبلغ ٠٠٠٥ ريال عن كل عضو منتسب.
- ٥-٢-٢. تحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبيين لمدة سنة من تاريخ انتساب العضو للهيئة.

### ٥-٣. أعضاء مهنيون:

- ٥-٣-١. اشتراك سنوي يبلغ ٠٠٧ ريال للأعضاء المهنيون، بالإضافة إلى ٠٠٧ ريال عن كل موظف فني يعمل بالمكتب المرخص له.
- ٥-٣-٢. تحسب اشتراكات الأعضاء المهنيين على أساس أن العضوية بدأت من أول يوم في السنة المالية للهيئة، باستثناء أول تسجيل أو تعديل للعضوية فيحتسب الاشتراك على أجزاء المدة المتبقية لنهاية السنة المالية.

### ٥-٤. أعضاء خربيون:

- ٥-٤-١. لا يوجد اشتراك مالي.

### ٥-٥. طلاب منتسبيون:

- ٥-٥-١. لا يوجد اشتراك مالي حتى تاريخ التخرج أو مضي ست سنوات من الانتساب أيهما يسبق.
- ٥-٥-٢. وفي جميع الأحوال المقابل المالي للاشتراك أو أي جزء منه غير مسترد.

## ٦. تعليق وإلغاء وصلاحية العضوية: X

### ٦-١ تعليق وإلغاء العضوية:

#### ٦-١-١ الأعضاء الأساسيون:

أ. يتم إلغاء عضوية العضو الأساسي الممارس إذا ارتكب مخالفة إدارية أو مسلكية

وصدر بحقه قرار بإلغاء العضوية من لجنة النظر في المخالفات الإدارية والمسلكية

وفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

ب. إذا لم يتلزم العضو الأساسي بمتطلبات التعليم المهني المستمر، يتم تعليق

عضويته، وينذر بأنه في حالة عدم استكمال متطلبات التعليم المهني المستمر خلال سنة

من تاريخ تعليق عضويته يتم إلغاء عضويته بقرار يصدر من مجلس الإدارة. ويجوز إعادة العضوية

بناءً على قرار يصدر عن الرئيس التنفيذي إذا تم الوفاء بالشروط المسببة لإلغاء العضوية وتتوفرت

الشروط الواجب توفرها في العضو الأساسي المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الضوابط.

#### ٦-١-٢ الأعضاء المهنيون:

أ. إذا لم يتلزم العضو المهني بمتطلبات التعليم المهني المستمر، يتم تعليق عضويته، وينذر

بأنه في حالة عدم استكمال متطلبات التعليم المهني المستمر خلال سنة من تاريخ تعليق

عضويته يتم إلغاء عضويته بقرار يصدر من مجلس الإدارة. ويجوز إعادة العضوية بناءً

على قرار يصدر عن الرئيس التنفيذي إذا تم الوفاء بالشروط المسببة لإلغاء العضوية وتتوفرت

الشروط الواجب توفرها في العضو المهني المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الضوابط.

#### ٦-١-٣ إذا لم يسدد العضو الأساسي أو المهني اشتراك العضوية يتم ما يلي:

أ. تعليق عضوية كل عضو ماضى على تاريخ استحقاق سداد اشتراكه أكثر من ثلاثة

أشهر، وإنذاره بإلغاء عضويته إذا لم يقم بسداد كامل الاشتراك المستحق عليه خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ تعليق عضويته.

ب. إلغاء عضوية كل عضو ماضى على تعليق عضويته ثلاثة أشهر ولم يقم بسداد

كامل الاشتراك المستحق عليه.

ج. يجوز إعادة العضوية بناءً على قرار يصدر عن الرئيس التنفيذي إذا تم الوفاء بالشروط

المسببة لإلغاء العضوية وتتوفرت الشروط الواجب توفرها في العضو الأساسي

المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الضوابط.



8004404444



Socpa\_ksa



[www.socpa.org.sa](http://www.socpa.org.sa)



[members@socpa.org.sa](mailto:members@socpa.org.sa)